

Distr.: General  
11 March 2002  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٦ تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ليلونغ ..... (هايتي)

#### المحتويات

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز مراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٧٦ من جدول الأعمال: منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح المعهد الدولي  
للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى  
الأمم المتحدة (تابع) (A/C.6/56/L.5)

٧ - الرئيس: وجه الاهتمام إلى مشروع المقرر  
A/C.6/56/L.5.

٨ - وقد اعتمد مشروع المقرر A/C.6/56/L.5.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة  
المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)  
(A/C.6/56/L.6)

٩ - السيد هيراسيمينكو (أوكرانيا): عرض مشروع  
القرار A/C.6/56/L.6 المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم  
المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة  
من تطبيق الجزاءات" وقال إن هذا النص يستند إلى حد  
كبير إلى نص القرار 55/157 الذي اعتمد في العام السابق،  
ولكنه يأخذ أيضاً في الاعتبار القرارات ذات الصلة التي  
اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين  
وأحدث قرارات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم  
المتحدة، ولجنة التنسيق الإدارية، والأمين العام، ومشروع  
توصيات الفريق العامل الذي أنشأه مجلس الأمن لوضع  
توصيات عامة بشأن كيفية زيادة فعالية الجزاءات التي  
تفرضها الأمم المتحدة. وذكر أن الفقرة الجديدة الوحيدة  
بالدياجة تشير إلى الفقرات من ٥٦ إلى ٦١ من الدليل  
التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية  
(A/56/326) الذي تضمن آراء الأمين العام بشأن سبل  
الإقلال إلى أدنى حدٍ من الآثار السلبية للجزاءات على  
السكان الأبرياء وعلى الأطراف الثالثة. وأضاف أن جزء  
المنطوق ما زال في جوهره بدون تغيير. على أنه أضاف

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح تجمع دول  
الساحل والصحراء مركز المراقب لدى الجمعية العامة  
(تابع) (A/C.6/65/L.3)

١ - الرئيس: وجه الاهتمام إلى مشروع القرار  
(A/C.6/56/L.3)

٢ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.6/56/L.3.

٣ - السيد مانيس (السودان): رحب باعتماد  
مشروع القرار لأن منظمات التكامل الإقليمي من أهم  
وسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدان أفريقيا.  
وذكر أن قرار اللجنة سوف يساعد على تعزيز التعاون  
بين أعضاء تجمع دول الساحل والصحراء من ناحية  
والأمم المتحدة من ناحية أخرى وبذل يساعد بلدان  
التجمع فيما تبذله من جهود لتحقيق الأهداف الإنمائية  
التي حددتها الأمم المتحدة.

البند ١٧٦ من جدول الأعمال: منح منظمة شركاء في  
مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الأمم المتحدة  
(تابع) (A/C.6/56/L.4 و Corr.1)

٤ - السيد جمعة (مصر): طلب مزيداً من الوقت  
لمواصلة مشاوراته بشأن مشروع القرار المقدم في إطار  
البند ١٧٦ من جدول الأعمال.

٥ - حميد الله (بنغلاديش): طلب أن تؤجل اللجنة  
نظرها في مشروع القرار إلى جلسة لاحقة لإتاحة مزيد  
من الوقت له لاستكمال المفاوضات التي بدأها مع بعض  
الوفود الأخرى.

٦ - الرئيس: قال إن اللجنة ستستأنف نظرها في  
مشروع القرار في جلسة قادمة.

أنه ينبغي أن يُلاحظ، ضمن جملة أمور، أن الفقرة ٦ قد عدّلت صياغتها تعديلاً طفيفاً لتأخذ في الاعتبار توصية اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة التي دعت الأمين العام إلى الإسراع بإعداد تقريره. وقال إن التقرير كان يجب تقديمه منذ وقت طويل وينبغي أن يُقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقتٍ ممكن.

١٠ - وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار، الذي هو قرار متوازن ولا خلاف عليه، بتوافق الآراء كما حدث في السنوات السابقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٠

---